



capitas
groupinternational

Publication: Al Madina

Date: Tuesday March 05 2013

Country: KSA/Pan Arab

Page: 17

AL-NOBANI: "SUGGESTIONS TO RAISE THE CAPITAL OF FINANCE COMPANIES TO SR 500 MILLION FROM SR 200 MILLION"

النوباني: لا بد من محاكم متخصصة وسوق ثانوي لاستثمار الأموال

مقترح برفع رأسمال شركات التمويل إلى نصف مليار بدلاً من ٢٠٠ مليون ريال



النوباني يتحدث إلى المدينة

فيصل السعدي - جدة

تصوير- محمد باعجاجة

أكد ناصر النوباني نائب الرئيس التنفيذي لهـ «كابيتاس جروب» العالمية أنه من الصعب في الوقت الراهن إصدار حكم مسبق على أنظمة التمويل والرهن العقاري، مشيراً إلى أن حداثة تطبيق هذه الأنظمة تدعو

لانتظار عامين أو ثلاثة حتى الوقوف على كل جزئياتها من خلال تجربة واضحة وحقيقية، مبيناً أنه قام بدراسة هذه الأنظمة والقوانين، ومشيراً إلى أنها مشجعة ومحفزة على إنعاش العقار بصورة أكبر، إلا أنه أكد على أن تحديد مؤسسة النقد العربي السعودي الحد الأعلى للتمويل العقاري من قبل البنوك يبلغ ٧٠ في المائة من قيمة المنزل فيما يحتم على الراغب في الشراء والحصول على التمويل أن يدفع ٣٠ في المائة دفعة أولى من شأنه أن يؤثر على، ما اعتادت البنوك عليه في الفترات السابقة على التمويل بنسبة تصل إلى ٩٠ في المائة. وأضاف النوباني:

وارد وبالتالي فإن من الضرورة بمكان أن يكون هناك ما يحمي الجهة الممولة وكذلك المستفيد من التمويل، ومبيناً أنه في حال تعثر نسبة كبيرة من المقترضين عن دفع الأقساط فإن البنوك ستعاني وقد يحدث توابع غير جيدة تؤثر على العقار بصفة عامة جراء ذلك، وشدد على أهمية وجود جهات قضائية متخصصة في هذا المجال بحيث يتم تلافي الأخطاء السابقة، مستشهداً بعدد من القضايا التي استمر التحاكم فيها عدة أشهر وربما سنوات، وقال: «لا بد أن يكون هناك آلية واضحة في حل القضايا المتعلقة بالأنظمة التمويلية والعقارية».

«إن النظام الجديد ينص على أن رأس مال شركات التمويل ٢٠٠ مليون ريال»، مشيراً إلى أنه من المفترض ألا يقل عن ٥٠٠ مليون ريال، ومشهداً على ضرورة إيجاد سوق ثانوية تقوم شركات التمويل باستثمار وتشغيل رؤوس الأموال خلالها، ومطالباً صندوق الاستثمارات العامة بتقديم السيولة المالية التي تساهم في إثراء التعاون بين شركات التمويل والبنوك كسوق رئيس وبين باقي الاستثمارات كسوق ثانوي.

وطالب النوباني أن يتم استحداث قوانين تحمي حقوق كافة الأطراف، مشيراً إلى أن التعثر عن سداد القرض أمر